



الموضوع:

قرار رقم / ١٤٤ م / ٢٠١٧ ل

المدير العام للمصالح العقارية

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م.
- وعلى القانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤ / ١٢ / ٣١ م وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ / م / ٢٠١٥ / ٣ / ٢٩ م.
- وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٦٦ / م / ٢٠١٥ / ١٠ / ١٠ م.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٢ / لعام ٢٠١٧ م.
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٨ / ق / تاريخ ٢٠١٥ / ٥ / ٣١ م.
- وعلى أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية .
- وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم / ٢١٥٨ / تاريخ ٢٠١٧ / ١١ / ٥ م .

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعلن المديرية العامة للمصالح العقارية عن تمديد الاختبار المعلن عنه بالقرار رقم / ٨٥٧ / م / ٢٠١٧ / ١١ / ٨ تاريخ ٢٠١٧ / ١١ / ٨ م للتعاقد مع عدد من العاملين من الفئة الرابعة وفق الاعداد والمؤهلات العلمية والمهنية الواردة في الجدول التالي :

العمل المطلوب	الفئة	المؤهل العلمي	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	العدد المطلوب لباقي المتقدمين
عامل مهني (فني صحية)	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي أو مايعادلها + شهادة مهنية	٢	٢
عامل مهني (فني كهرباء)	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي أو مايعادلها + شهادة مهنية	٢	٢
عامل مهني (منجور خشب)	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي أو مايعادلها + شهادة مهنية	١	١
عامل مهني (منجور ألمنيوم)	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي أو مايعادلها + شهادة مهنية	١	١

تحتج لذوي الشهداء وهم (الأب - الأم - الزوجة - الأولاد - الأخوة) وفق ما هو مبين بالقانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤ / ١٢ / ٣١ م وعلى المرسوم التشريعي / ٢٢ / لعام ٢٠١٧ م بنسبة ٥٠% من الشواغر المراد ملؤها بموجب الاختبار في المديرية في حال عدم توافر نسبة (٥٠%) من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا الى الاختبار ليصار الى ملء الأعمال الفائضة من غير ذوي الشهداء .

المادة ٢- يشترط في من يتقدم إلى الاختبار ان يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة / ٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م

المادة ٣- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفقاً لمايلي :

- ١- طلب خطي يتضمن الاسم والشهرة والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى ديوان المديرية العامة للمصالح العقارية الكائن في دمشق - شارع الثورة مقابل سوق الخجا خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٨/٢/١١م ولغاية ٢٠١٨/٢/٢٨م .
 - ٢- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي + الشهادة المهنية المطلوبة أو مايعادلها .
 - ٣- صورة عن البطاقة الشخصية او بيان قيد مدني مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على الموالييد .
 - ٤- صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي او المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها ، أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .
 - ٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقديم للاختبار من العاملين الدائمين او المؤقتين لديها .
 - ٦- المشمولين باحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١م والمرسوم التشريعي /٢٢/ لعام ٢٠١٧م التقدم بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو احد فروعها في المحافظات او عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) في حال كان المتقدم الى الاختبار من ذوي الشهداء او من في حكمهم .
- المادة ٤- تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قراراتين بأسماء المقبولين للاشتراك بالاختبار ممن تتوفر فيهم الشروط يتضمن :
- القرار الأول اسماء المتقدمين من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم .
 - والقرار الثاني يتضمن باقي المتقدمين ويحدد القرارين موعد ومكان الاختبار العلمي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً ان يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .
- المادة ٥- يشتمل الاختبار على امتحان عملي مجموع درجاته /٨٥/ درجة يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن /٦٠/ درجة منها .
- معامل التثقييل ويتم حسابها على النحو التالي :
- أ- بالنسبة لذوي الشهداء /٥/ درجات
- معامل التثقييل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى اعلان المسابقة)
- عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الاعلان عن المسابقة)
- ب- بالنسبة لباقي المتقدمين /١٥/ درجة .
- معامل التثقييل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى اعلان المسابقة)
- عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الاعلان عن المسابقة)
- وتحسب اجزاء الشهر التي تساوي او تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً .
- المادة ٦- تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قراراتين يتضمننا اسماء الناجحين بالاختبار العملي وتسلسل درجات نجاحهم :
- القرار الأول للناجحين من ذوي الشهداء والمصابين بالعجز التام ومن في حكمهم .
 - القرار الثاني باقي المتقدمين وتعلنه في لوحة اعلاناتها وموقعها الالكتروني ان وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم الإعلان فيها لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً) .
- المادة ٧- يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين ممن اجتازوا الاختبار العملي بنجاح بعد احتساب معامل التثقييل لهم كمايلي :
- ١- لذوي الشهداء (درجة الامتحان العملي + معامل التثقييل + ١٠ درجات)
 - ٢- لباقي المتقدمين (درجة الامتحان العملي + معامل التثقييل) .

المادة ٨- يشترط لنجاح المتقدم الا تقل محصلته النهائية عن ٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ /١٠٠/ درجة وتقرب النتيجة الى اقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل ثقيله اكبر وعند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية أكبر .

المادة ٩- تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قرارين بأسماء الناجحين الأول باسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين والثاني اسماء الناجحين من باقي المتقدمين ويتم التعاقد وفق تسلسل درجات النجاح المحددة بكل قرار على حدى مع مراعاة التعاقد بنسبة /٥٠% من ذوي الشهداء وفي حال عدم استكمال العدد المطلوب من الناجحين حسب النسب المحددة يمكن استكمال ذلك من ذوي الشهداء او غيرهم والأفضلية لذوي الشهداء .

المادة ١٠- تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قرارين يتضمن أسماء المقبولين من الناجحين بالاختبار الاول لذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ويعلن في لوحة اعلانات المديرية وموقعها الالكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة ضمن المدة المحددة /شهر/ كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين .

المادة ١١- مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالاختبار التعاقد من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

المادة ١٢- تشكل لجان الاختبار وفق ماورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م٠ و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ م٠
المادة ١٣- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤٣٩ / ٤ / ٢٠١٨ هـ / ١٥ / ١٠ / ٢٠١٨ م

المدير العام للمصالح العقارية
المهندس / محمد /
المهندس / محمد /

الصور:

- معاون وزير الادارة المحلية والبيئة (المهندس لؤي خريطة)
- مكتب المدير العام = الموقع الالكتروني للمديرية
- محافظة دمشق (يرجى النشر في لوحة الاعلانات لديكم وموافاتنا بما يفيد النشر)
- وزارة الدفاع = مكتب شؤون الشهداء
- الجهاز المركزي للرقابة المالية اشارة لكتابتكم رقم ٨/٢١٥٨ / تاريخ ٥/١١/٢٠١٧ م٠
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل = مديرية الشؤون الادارية مع الاصل جئنا -/ضياء/
- المديرية العامة للمصالح العقارية = مديرية الشؤون الادارية مع الاصل جئنا -/ضياء/
- مديرية المحاسبة : للنشر في احدى صحف العاصمة قبل خمسة عشر يوماً بعد اليوم المحدد لقبول الطلبات وموافاتنا بنسخة .
- الديوان العام للنشر في لوحة الاعلانات واعلامنا